تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/115	4181/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/06/03هـ الموافق 2022/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2827/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/08/17هـ الموافق 2023/03/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (110,000) ريال لاستثماره في السوق المالية السعودية، ويعترض على تلاعب المدعى عليه بأمواله والاستيلاء عليها. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4181/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/10هـ، وبتاريخ 1444/07/02هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نصّت الفقرة (ب) من المادة الستون (60) من نظام السوق المالية على 'يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الأخر، ويجوز للطرف الاخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها

بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'.

- يقع باطلاً الاتفاق أو العقد الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادة (31) وتفصيلات المادة (32) من نظام السوق المالية وهذا يصح قانوناً في حق المخالف وهو (المدعى عليه) المستأنف ضده فقط في الحالات التالية: (عند الاحتجاج بالاتفاق أو العقد، رد الأموال المستلمة من الطرف الآخر، رد الأرباح والمكاسب)، ولكنه لا يصح في حق الطرف الآخر هنا وهو (المدعي) المستأنف إلا في حالة واحدة فقط وهي: (رد الأرباح والمكاسب).

- التفريط الذي حصل من جانب (المدعي) المستأنف لم يكن تفريطا لأن (المدعي) لديه بينات تثبت دعواه وهي: (الحوالة البنكية) ثم (رسائل الواتس أب) وهي نظامية قبل صدور نظام الاثبات حيث تمّ اعتبارها قرائن قوية ثم بعد صدور نظام الاثبات كما في المواد الآتية: المادة الثالثة والخمسون (53) 'يعد دليلا رقميا كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها'. والمادة الرابعة والخمسون (54) 'يشمل الدليل الرقمي الآتي: السجل الرقمي، المحرر الرقمي، التوقيع الرقمي، المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، وسائل الاتصال، الوسائط الرقمية، أي دليل رقمي آخر'. والمادة الخامسة والخمسون (55) ' يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام'.

- قررت الدائرة (مخالفة المستأنف ضده لنظام السوق المالية وأثبتت ذلك).

أولاً: من حيث (مخالفة المدعى عليه) فتطبق الفقرة (أ) من المادة (60): يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام أو يدّعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفا لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة -بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام - معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

ثانياً: من حيث التفريط (وجود القرابة)، (ادّعاء وجود ترخيص للعمل في السوق المالية): يستحق (المدّعي) المستأنف وصفه بحسن النية، وهذا أمرٌ متواتر الحدوث بين الأقرباء وأبناء القبيلة الواحدة وليس تفريطا لأن التفريط والإفراط يقع في جانب الغرباء وليس الأقارب غالباً، ويقع عند انعدام البينة والدليل وهذا مالم يحدث.

ثالثا: نصّت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والسبعون (73) نظام المرافعات الشرعية: 3 - 'تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى'.

لا يخفى على سعادتكم ما في التقاضي واجراءاته من أتعاب ومصروفات يتكبدها صاحب الحق بسبب مماطلة من عليه الحق، وما في ذلك من إضاعة للكثير من الاوقات في الاجراءات وتكاليف السفر وتبعاته المرهقة، وهذا مما يوجب مسائلة المماطل ورفع الضرر الواقع على صاحب الحق جرّاء تعنّته ومماطلته، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: 'لا ضرر ولا ضرر'، وللقاعدة الشرعية: (الضرر يزال)، ولما في إلجاء صاحب الحق للقضاء وتحمله نفقات ومصاريف الدعوى من (الضرر والظلم الذي يوجب العقوبة). يقول صلى الله عليه وسلم: 'مطل الغني ظلم يحل ماله وعقوبته'. وعدم الإلزام بالتعويض عن أضرار التقاضي يجعل المماطل يتمادى في مماطلته ويستهين بالحقوق الشرعية والقانونية وكذلك الواجبات المترتبة في ذمته، فيتجرأ هو وغيره على هدر الحقوق وتضييعها مما يقود للمنازعات التي توجب العداوة وتوغر الصدور، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية وأنكرته القوانين، قال شيخ الإسلام في كتاب 'الاختيارات': ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غَرِمَه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليه بتعويض موكله مبلغ قدره (15,000) ريال تمثل أتعاب المحاماة، وتعويضه عن أضرار التقاضي طوال السنوات الماضية.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/10هـ، وبتاريخ 1444/07/03هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية:

1 - حيث أن المبالغ المدعى بها كانت بالعام (2016م). خالفت الدائرة نص نظام هيئة السوق المالية بأنه لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة، وهذا مالم يتم من قبل أعضاء اللجنة الموقرة.

2 - عند سؤال اللجنة لي في محضر الضبط عن (بينتي) بأن المبالغ المطالب به مقابل أتعاب تعقيب وأن المدعي وكيلاً عليها. أجبت بطلب مهلة (حيث أن لدي محادثات واتساب) كما طلبت من الدائرة

التثبت من توكيل المدعي حيث أن الدائرة صاحبة الصلاحية بذلك وأنني غير مخولاً بالاطلاع على الوكالات الصادرة للمدعي ولم تقم الدائرة بضبطها وإنما ضبطت 'لا بينة لدي'.

3 - لم تنظر الدائرة لطلبي في مواجهة المدعي واستجوابه لبيان عدم صحة ما أدعى به حيث أنني طلبت من فضيلة القاضي توجيه الأسئلة للمدعي عن كيفية الاتفاق على الاستثمار بالأسهم؟ ولماذا لم يكن هناك إثبات أو عقد بيننا إذا كان صادقاً بما إدعى به وما هي الأسهم التي اتفقنا على الاستثمار بها؟ كل هذه التساؤلات تبين لفضيلة القاضي حقيقة الامر وعدم صحة ما أدعى به، وكل ما جاء بدعواه كلام مرسل لا صحة له وكيدي واستجواب الخصوم أمر نص عليه نظام المرافعات بالمادة (104) للقاضي أن يستجوب أو يسمح لي باستجواب المدعي وكل هذا لم تقم الدائرة ضبطه أو الإشارة اليه.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

أولاً: مع تمسكي بما ذكرته من دفوع شكليه بأنه لا صحة لما أدعى به المدعي وأن ادعائه باطل، وأن الحكم الصادر غير صحيح ومخالفاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعي رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

ونبين لفضيلتكم الاتي:

1 - المدعي لم يقدم البينة سوى كشف حساب بالحوالات فقط، وهذه لم أنكرها ولكنها ليس كما ذكر المدعي ولا تثبت صحة دعواه بأنها مقابل استثمار في أسهم، وهي كما ذكرت لفضيلته أتعاب تعقيب، فكيف لفضيلته أن يقلب القواعد الشرعية، ويعطي اليمين للمدعي وهذه مقرره شرعاً لي.

2 - سبب فضيلته بطلب يمين المدعي على نفي ما أدعيه واستند لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وهذا كما ذكرت لفضيلتكم بالأسباب الشكلية بأنه غير صحيح فأنا لم أطلب يمين المدعي، وهذا التسبيب في غير محله فاليمين تشرع لي ولا تشرع للمدعي فالدعوى جاءت مطالبه بمبلغ مالي مقابل استثمار في أسهم وهذا غير صحيح فعلى المدعي إثبات ذلك.

3 - عجز المدعي عن إحضار أي بينه بما إدعى به ولم يتحرى فضيلة القاضي أو يتثبت من صحة دعواه والتثبت والتمحيص في مثل هذه القضايا أمر هام وضروري لقوله صلى الله عليه وسلم 'إذا تثبت أصبت' وأعطى فضيلته اليمين للمدعي وعدل عن طلبي بالتثبت من صحة المراسلات التي قدمها المدعي.

ثانياً: أشار فضيلة القاضي ضمن تسبيب الحكم بمصادقتي على استلام المبلغ وأن المبلغ ليس كما أدعى المدعي وإنما مقابل أتعاب تعقيب وليس لدي البينة على ذلك، نرد على فضيلته (بتمسكي بما ذكرت بالناحية الشكلية)، فمن الأولى أن ينظر إلى الدعوى الأصلية ويطلب البينة من المدعي على دعواه ويتثبت منها، ويعمل بما جاءت به شريعتنا الإسلامية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولا يتجه إلى أن يحملني عبء الاثبات ويهمل الأصل عبء الاثبات للمدعي بما جاء بدعواه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف.

وتبليغ المدعي والمدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل طرف؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يريانه حيالهما خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من أي من الطرفين، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب المحاماة، وعن أضرار التقاضي طوال السنوات الماضية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار المستأنف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، وذلك فيما يتعلق بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال.

أما ما يتعلق بطلب وكيل المدعي تعويض موكله عن أتعاب المحاماة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية على: "3 - تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى"، ولما كان إلجاء المدعي إلى التقاضي ورفع الدعوى وبذل الوقت والجهد والمال في المحاكم للحصول على حقه هو من الضرر الذي تسببت به المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث إن للجنة الاستئناف السلطة التقديرية في التعويض عن أتعاب المحاماة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف تعويض المدعي بمبلغ قدره (10,000) عشرة آلاف ريال، وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه، ووفقاً لما تراه مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن المدعي لم يقدِّم البينة في دعواه سوى كشف حساب بالحوالات فقط، وأن لجنة الفصل أخطأت في توجيه اليمين للمدعي ذلك أن اليمين تشرع له ولا تشرع للمدعي، وأنه لم يطلب يمين المدعي، فيجاب عن ذلك بإن توجيه اليمين من عدمه خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، هذا فضلاً عن أن المادة (الخامسة بعد المائة) من نظام الإثبات نصت على أنه: "1. توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما أورده وكيلا المدعي والمدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد البندين (أولاً) و(ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4181/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".